سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم ايضا قوله
وقال ابو حريز بالمهملة والراء والزاي وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وطريقه هذه
وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان من جهته والبيهقي قوله جاء رجل لم اقف على اسمه
واتفق من عدا زائدة وعبثر ابن القاسم على ان السائل امراة وزاد ابو حريز في روايته
انها خثعمية قوله ان امي خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختي واختلف عن
ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها
اخرجها احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد
فيه من سعيد بن جبير قوله وعليها صوم شهر هكذا في اكثر الروايات وفي رواية
ابي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين وروايته تقتضي
انه لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها تحتمله الا رواية
زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا واضح في انه غير رمضان وبين ابو
بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابي بشر ان امراة ركبت
البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث ورواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة
وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال
ان السائل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره
بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انهما قصتان ويؤيده ان السائل
في نذر الصوم خثعمية كما في رواية ابي حريز والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في
موضعه وقد تقدم في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سالت عن
الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا او امراة والمسؤول عنه اختا
او اما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم
او الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة الى كيفية الجمع بين مختلف
الروايات فيه عن الاعمش وغيره والله اعلم قوله باب
متى يحل فطر الصائم غرضه من هذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب امساك جزء من الليل
لتحقق مضي النهار ام لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لاثر ابي سعيد في
الترجمة لكن محله ما اذا حصل تحقق غروب الشمس قوله وافطر ابو سعيد حين غاب
قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وابو بكر ابن ابي شيبة من طريق عبد الواحد
ابن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة
منه ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك فلو كان يجب عنده
امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله اعلم ثم ذكر المصنف في
الباب حديثين احدهما حديث عمر قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة والاسناد

ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك صح

كله

كله حجازيون الحميدي وسفيان مكيان والباقون مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب ورواية
تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان ولد
عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام قال لي قوله اذا اقبل الليل من ههنا اي من
جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حسا وذكر في هذا الحديث
ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد
يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس
وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيده بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال
والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب اخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني
فيحتمل ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا واما حيث لم يذكرها ففي حال
الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وانما ذكر
الاقبال والادبار معا لامكان وجود احدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض
وقال شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتفاء باحد الثلاثة لانه يعرف انتفاء الاثنين
باحدها ويؤيده الاقتصار في رواية ابن ابي اوفى على اقبال الليل قوله فقد
افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل
ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد رد
ابن خزيمة هذا الاحتمال واوما الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر
ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا
ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى انتهى وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق
الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا
يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ويمكن الانفصال عن ذلك
بان الايمان مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في مثل هذه
الواقعة بعينها ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق
حتى يتناول ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول ايضا رواية
شعبة بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني
وسياتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة ابواب الحديث الثاني حديث
ابن ابي اوفى قوله حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو ابو اسحاق
قوله عن عبد الله ابن ابي اوفى في الباب الذي يليه من وجه اخر عن ابي اسحاق سمعت
ابن ابي اوفى قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر يشبه ان يكون
سفر غزوة الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان لم يكن في غزوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)